

Distr.: General
18 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٢ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢

الشؤون السياسية

المحتويات

الصفحة

٢	 التوجه العام
٤	 البرنامج الفرعي ١ - منع نشوب الصراعات واحتواءها وحلها
٥	 البرنامج الفرعي ٢ - المساعدة الانتخابية
٦	 البرنامج الفرعي ٣ - شؤون مجلس الأمن
٧	 البرنامج الفرعي ٤ - إنهاء الاستعمار
٨	 البرنامج الفرعي ٥ - قضية فلسطين
٩	 البرنامج الفرعي ٦ - مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط
١٠	 البرنامج الفرعي ٧ - مكتب دعم بناء السلام
١٢	 برنامج الفرعي ٨ - سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
١٣	 الولايات التشريعية



التوجه العام

٢-١ الهدف العام للبرنامج هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين عن طريق مساعدة الدول الأطراف في منازعات أو صراعات على حل خلافاتها سلمياً قدر الإمكان، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، من خلال منع نشوب الصراعات باستخدام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، وتوسيع نطاق شراكات الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ويستمد البرنامج توجهه من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والولايات الصادرة عن مجلس الأمن، الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وتضطلع إدارة الشؤون السياسية ضمن الأمانة العامة، بالمسؤولية الفنية عن البرنامج.

٢-٢ وتتمحور استراتيجية تحقيق أهداف البرنامج حول ثمانية برامج فرعية تشمل مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومكتب دعم بناء السلام، وسجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢-٣ وتتصل الأنشطة المزمع تنفيذها بما يلي: الإنذار المبكر؛ والدبلوماسية الوقائية؛ وصنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع؛ والمساعدة الانتحائية؛ وتوفير الدعم الفني لهيئات صنع السياسات، من قبيل مجلس الأمن وهيئاته الفرعية، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ ودور المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. وتمثل هذه الأنشطة المهام الرئيسية لإدارة الشؤون السياسية، كما أنها تشكل في مجموعها عناصر متأزرة ومتكاملة لنهج شامل لمنع نشوب الصراعات، وإدارة الصراع، وبناء السلام.

٢-٤ وستواصل إدارة الشؤون السياسية العمل على تعزيز قدرة المجتمع الدولي على ممارسة الدبلوماسية الوقائية، وبذل المساعي الحميدة واتخاذ التدابير غير العسكرية لمنع تصاعد المنازعات إلى صراعات، فضلاً عن تسوية الصراعات التي تنشب، وذلك مع مراعاة الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، ومبدأ عدم التدخل في المسائل التي تكون من صميم الولاية المحلية لأي دولة، فضلاً عن احترام مبدأ الموافقة الذي هو عنصر أساسي لنجاح هذه الجهود. كما ستسعى الإدارة إلى تعزيز قدرتها فيما يتعلق بالجوانب السياسية لبناء السلام على نحو ما تقره الهيئات الحكومية الدولية المعنية.

٢-٥ وستواصل إدارة الشؤون السياسية التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع الإدارات الأخرى ذات الصلة داخل الأمانة العامة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بموضوع الإرهاب.

٢-٦ كما سوف يُولى اهتمام خاص لإدراج منظور جنساني ضمن أعمال البرنامج، طبقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

٢-٧ وسيستمر مكتب دعم بناء السلام في دعم عمل لجنة بناء السلام في جميع النواحي الفنية لهذا العمل، وفي الإشراف على عمل صندوق بناء السلام. وبالإضافة إلى هذه المسؤوليات التي صدر بها تكليف، سيسدي المكتب المشورة للأمين العام بشأن الخيارات الاستراتيجية لبناء السلام في البلدان في مرحلة ما بعد الصراع، بما في ذلك آفاق المستقبل البعيد، وسيستعرض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف بناء السلام، والروابط بين المبادرات السياسية والأمنية والإنسانية والإنمائية ذات الصلة بـ "التعافي النهائي"، كما سيواصل الاضطلاع بدور تعبوي لضمان قيام منظومة الأمم المتحدة ككل بتنمية القدرات المناسبة، مما يتطلب قدرا كبيرا من التفاعل مع إدارات الأمم المتحدة، ومع الوكالات والصناديق والبرامج، سعيا لدعم تنفيذ استراتيجيات متسقة لبناء السلام، واتباع نهج منسق ومتناسك في جهود بناء السلام التي تبذلها الأمم المتحدة.

٢-٨ وقد أنشأت الجمعية العامة سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ليكون بمثابة سجل وثائقي للأضرار التي تلحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين نتيجة لقيام إسرائيل ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما ذلك في القدس الشرقية وحواليها. ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة د-١٠/١٧، أنشئ مكتب لسجل الأضرار في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، كهيئة فرعية للجمعية العامة تعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام وتكون مسؤولة عن إنشاء سجل للأضرار وتعهده بصورة شاملة.

البرنامج الفرعي ١

منع نشوب الصراعات واحتوائها وحلها

هدف المنظمة: المحافظة على السلام والأمن الدوليين عن طريق منع نشوب الصراعات واحتوائها وحلها بالوسائل السلمية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة المجتمع الدولي على تحديد حالات الصراع ومنعها	(أ) الاستجابة بنسبة ١٠٠ في المائة لجميع الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية من أجل اتخاذ إجراءات وقائية
(ب) تعزيز قدرة المجتمع الدولي على معالجة حالات الصراع	(ب) عدد جهود المساعي الحميدة المبذولة لمعالجة حالات الصراع
(ج) مواصلة عملية السلام في مسارها الصحيح	(ج) عدد المبادرات الداعمة لعمليات السلام

الاستراتيجية

٢-٩ تضطلع بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي الشعبُ الإقليمية وشعبة السياسات والشراكات ودعم الوساطة. ولتحقيق هدف هذا البرنامج الفرعي، ستعمل إدارة الشؤون السياسية على تعزيز استجابة أكثر فعالية وتماسكاً للمساعدة في منع نشوب الصراعات وتخفيف حدتها وإدارتها وحلها ولمواجهة التحديات المتعلقة بتوطيد السلام التي تواجهها البلدان في مرحلة ما بعد انتهاء الأزمات أو الصراعات، وذلك عن طريق: (أ) التصدي في الوقت المناسب لحالات الصراع الجديدة والمحتملة؛ (ب) توفير المعلومات وإجراء التحليلات وتقديم خيارات على صعيد السياسات العامة في الوقت المناسب وبصورة دقيقة؛ (ج) صياغة توصيات بشأن ما يمكن أن تتخذه منظومة الأمم المتحدة من تدابير؛ (د) إتاحة وتقديم دعم فني وتقني للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام بهدف تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية للأوضاع المعقدة في مختلف المناطق، وذلك بوسائل من بينها الوساطة الرسمية عند الاقتضاء؛ (هـ) تعزيز القدرة على التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ (و) تقديم الدعم والتوجيه الفنيين للبعثات السياسية الخاصة؛ (ز) تعزيز قدرات الإدارة وخبراتها من أجل التصدي بطريقة أنجع للتحديات التي تجابه السلام والأمن؛ (ح) إجراء بحوث بشأن مسائل توطيد السلام وأفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال؛ (ط) وضع استراتيجيات متسقة للدبلوماسية الوقائية، وتوطيد السلام بعد انتهاء الصراع، تجمع بين الجهود الدبلوماسية والأمنية والإنسانية والإنمائية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية. ولبلوغ هذه الغاية، ستعمل إدارة الشؤون السياسية على نحو وثيق مع الأطراف الأخرى المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ٢

المساعدة الانتخابية

هدف المنظمة: تقدم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها ووفقا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، عن طريق تقديم الدعم التقني والاستشاري اللازم لإجراء انتخابات دورية ونزيهة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
تعزيز قدرة الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في عدد العمليات الانتخابية التي تُظهر تحسنا نوعيا بفضل ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة ودعم	تنظيم انتخابات دورية تتسم بالمصداقية

الاستراتيجية

١٠-٢ تضطلع بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة المساعدة الانتخابية التي تقوم بدور رائد في جميع أنشطة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة. ولتحقيق هدف البرنامج الفرعي، ستقوم شعبة المساعدة الانتخابية، باستخدام قائمتها الحوسبة حديثا وعلى نحو يتسم بحسن التوقيت والتنسيق والفعالية، بتوفير خبرات دولية في مجال تنظيم وإجراء العمليات الانتخابية للدول الأعضاء التي تطلب ذلك، ويشمل ذلك تزويدها بجوانب التوجيه والدعم الرئيسية في سياق بعثات مفاوضات السلام وحفظ السلام وبناء السلام. وستقيم الشعبة الظروف والاحتياجات اللازمة لإجراء انتخابات تتسم بالمصداقية في البلدان الطالبة. وستقوم الشعبة، في ضوء تلك التقييمات، بصياغة استجابات استراتيجية وتوفير التوجيه اللازم لتنفيذها، بما في ذلك التعاون التقني ومشورة الخبراء في مجال إنشاء وتعزيز هيئات إدارة الانتخابات. وستُنشئ الشعبة في معرض قيامها بذلك شراكات مع الهيئات الوطنية والدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وكذلك ستقدم الشعبة مبادئ توجيهية لدعم عمل المنظمة في مجال الانتخابات، بما في ذلك الإرشاد في مجال إنشاء العناصر المعنية بالانتخابات ضمن عمليات حفظ السلام. وستُعد وتنشر المعلومات الانتخابية وأفضل الممارسات، وتسعى لكفالة إسداء مشورة عالية النوعية بصورة منتظمة في المجال التقني ومجال السياسات في المنظمة بأسرها. وعملا بقرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن، سوف تدعم الشعبة مراقبي الانتخابات الذين توفدهم الأمم المتحدة عند نشرهم.

البرنامج الفرعي ٣

شؤون مجلس الأمن

هدف المنظمة: تسهيل المداولات وتيسير اتخاذ قرارات فعالة لدى مجلس الأمن وهيئاته الفرعية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) عقد الجلسات في موعدها وتسييرها وفق	(أ) درجة الرضا التي يعرب عنها أعضاء مجلس الأمن، وكذلك الإجراءات الصحيحة
(ب) تيسير الحصول على المعلومات المتصلة بأعمال مجلس الأمن وأجهزته الفرعية	(ب) '١' زيادة عدد الصفحات المطع عليها من مرجع ممارسات مجلس الأمن المنشور على شبكة الإنترنت
(ج) تنفيذ قرارات مجلس الأمن وأجهزته الفرعية التي تتطلب دعماً فنياً من البرنامج الفرعي	(ج) '٢' زيادة عدد زيارات صفحة الاستقبال الخاصة بمجلس الأمن على شبكة الإنترنت
	(ج) '١' إنشاء آليات الرصد، في إطار لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، في حدود الأطر الزمنية المحددة في قرارات مجلس الأمن
	'٢' تنفيذ البعثات الموفدة من مجلس الأمن وأجهزته الفرعية في حدود الإطار الزمني الذي يحدده الجهاز المعني

الاستراتيجية

١١-٢ تفضل بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة شؤون مجلس الأمن، التي تقوم بإسداء المشورة وتقديم الخدمات الفنية إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية، وخاصة لجان الجزاءات ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والأفرقة العاملة غير الرسمية، ولجنة الأركان العسكرية. وستقدم المشورة والخدمات الفنية من خلال إصدار وثائق ورسائل الهيئات التداولية في حينها؛ والتنسيق الفعال بين الجلسات؛ وتوفير التوجيه لمجلس الأمن وهيئاته الفرعية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل عام وفقاً للميثاق والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، ومقررات المجلس وممارساته السابقة؛ وتوفير الدعم الإداري الفني لأفرقة الخبراء المعنية بالرصد؛ وتخطيط وتنظيم بعثات أعضاء مجلس الأمن ورؤساء هيئاته الفرعية؛ وإجراء البحوث والتحليلات، بما في ذلك ما يتصل منها بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس، وكذلك بتنفيذ التدابير أو الجزاءات الإلزامية التي يفرضها المجلس وبعدي فعاليتها وتأثيرها؛ وممارسة الدعوة وإسداء المشورة فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ الجزاءات "المحددة الهدف"؛ وقيئة جلسات إحاطة للأعضاء الجدد في

المجلس عن تطور الإجراءات، والممارسات وأساليب العمل في المجلس وهيئاته الفرعية، وخاصة لجان الجزاءات.

البرنامج الفرعي ٤ إنهاء الاستعمار

هدف المنظمة: تعزيز عملية إنهاء الاستعمار وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأقاليم الستة عشر المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بغرض القضاء على الاستعمار قضاء تاما

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

تمكين كل من اللجنة الخاصة والجمعية العامة من الاضطلاع بتقديم جميع وثائق الهيئات التداولية في المواعيد المحددة لها بولايتها فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار وإحراز تقدم في عملية إنهاء الاستعمار في الأقاليم الستة عشر المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الاستراتيجية

١٢-٢ تتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي وحدة إنهاء الاستعمار، التي ستقدم الدعم إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى الجمعية العامة. ويسترشد بالميثاق في المسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وكذلك بالمبادئ المنصوص عليها في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٣-٢ وستواصل اللجنة الخاصة والجمعية العامة دراسة الحالة فيما يتعلق بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، والبحث عن وسائل مناسبة لتنفيذ الإعلان وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. كما ستواصل اللجنة تحسين التعاون مع الدول القائمة بالإدارة في جميع مراحل عملية إنهاء الاستعمار. وستدرس اللجنة الخاصة آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستنظم اللجنة الخاصة أيضا حلقاتها الدراسية الإقليمية السنوية في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وكذلك بعثات لزيارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة تعبئة الدعم العالمي من أجل إنهاء الاستعمار، وصياغة مقترحات بشأن المسائل المدرجة على جدول أعمالها، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٢-١٤ ودعما للهيئات التشريعية المشار إليها أعلاه، ولا سيما اللجنة الخاصة، ستقدم إلى اللجنة مشورة ومساعدة فنية تشمل ما يلي: تقديم المشورة والمساعدة أثناء المداولات التي تجريها اللجنة الخاصة في دوراتها السنوية بشأن الحالة في الأقاليم الستة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وخلال إعداد وتنفيذ الحلقات الدراسية التي تعقدها بالتناوب في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ؛ وأثناء الزيارات التي تقوم بها البعثات؛ وفي أية أنشطة أخرى يضطلع بها من أجل تنفيذ برنامج العمل المنوط باللجنة. وستقدم المساعدة أيضا من أجل توثيق تعاون اللجنة مع الدول القائمة بالإدارة، وإدامة الاتصالات مع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتنمية العلاقات مع مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة بهدف تحقيق المزيد من التقدم في عملية إنهاء الاستعمار والقضاء عليه تماما. وستشمل إجراءات الدعم القيام بمتابعة دقيقة للتطورات المستجدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء بحوث وإعداد أوراق عمل وتقارير ومواد تحليلية وإعلامية. وإضافة إلى ذلك، فبال تعاون مع إدارة شؤون الإعلام، سيجري إعداد مواد إعلامية، من بينها منشورات وبرامج سمعية وبصرية متصلة بإنهاء الاستعمار، وستوزع على جمهور واسع بهدف زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بالمسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار وكذلك تعبئة الدعم الدولي من أجل التوصل إلى القضاء نهائيا على الاستعمار.

البرنامج الفرعي ٥ قضية فلسطين

هدف المنظمة: تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' الحفاظ على مستوى الحوار القائم ومواصلة المشاركة والدعم من جانب المجتمع الدولي بشأن أهداف البرنامج	قيام اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، من خلال أعمال شعبة حقوق الفلسطينيين، بزيادة الوعي الدولي بقضية فلسطين، وحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني، ولتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين
٢' استمرار مشاركة منظمات المجتمع المدني في دعم الجهود التي تبذلها اللجنة والأمم المتحدة من أجل إيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين	
٣' زيادة الوعي الدولي بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بقضية فلسطين، تدل عليها زيادة في عدد ما يطلع عليه المستخدمون في أنحاء العالم من وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وما يتصل بها من مواد المعلومات المنشورة على الموقع الشبكي "قضية فلسطين"	

الاستراتيجية

١٥-٢ تظطلع بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة حقوق الفلسطينيين. وكانت الجمعية العامة قد نظرت لأول مرة في قضية فلسطين في عام ١٩٤٧. وأنشأت الجمعية لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بقرارها ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥. وسيقدم الدعم الفني والدعم في مجال السكرتارية للجنة في مداولاتها وبرامج عملها السنوية التي تركز على السعي لإيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين، وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية. ويُتوقع أن تُقضي التسوية التي يتم التوصل إليها بالتفاوض إلى تسوية جميع القضايا العالقة. وسيستمر العمل الداعم الذي تقوم به الأمم المتحدة إلى أن يتم التوصل إلى حل مرض لجميع جوانب قضية فلسطين طبقا للشرعية الدولية. وستقدم المساعدة إلى اللجنة أيضا من أجل تعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني بما في ذلك التعاون التقني، مثل برنامج سنوي لتدريب مسؤولي السلطة الفلسطينية. وسوف تعقد اجتماعات ومؤتمرات دولية مواضيعية تحت إشراف اللجنة لزيادة الوعي بالجوانب المختلفة لقضية فلسطين وتعزيز الحوار فيما بين الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، وتنفذ إجراءات منسقة لدعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وبالإضافة إلى ذلك، ولتحقيق الأغراض ذاتها سوف يتم وضع واستكمال مواد وموارد إعلامية عن قضية فلسطين بتوجيه من اللجنة، تشمل المنشورات ونظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين وموقع الأمم المتحدة على الشبكة.

البرنامج الفرعي ٦

مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط

هدف المنظمة: المضي قدما بعملية السلام في الشرق الأوسط للتوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم.

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) أن يعاود المشاركون اتخاذ خطوات متزامنة لتحقيق سلام دائم	(أ) زيادة تواتر المفاوضات بين الأطراف المعنية بالصراع
(ب) تعبئة الموارد لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني	(ب) المحافظة على مستوى الموارد المتاحة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني
(ج) الاستجابة المنسقة للاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني	(ج) عدد المشاريع والأنشطة المشتركة التي تنفذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

الاستراتيجية

٢-١٦ أنشئ مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وفقاً للقرار ٢١٣/٤٨ الذي طلبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يكفل تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتوفير استجابة كافية لاحتياجات الشعب الفلسطيني وأن يحشد المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية، والقرار ٨٨/٤٩ الذي رحبت فيه الجمعية بتعيين المنسق الخاص. ويعمل المنسق الخاص بوصفه منسق الأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لعملية السلام والمساعدة الإنمائية ذات الصلة التي تقدمها الأمم المتحدة للأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة والجمهورية العربية السورية ولبنان.

٢-١٧ وسيقوم المنسق الخاص، من خلال التباحث مع الأطراف المعنية، بالتماس السبل الكفيلة بدعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتهيئة استجابة منسقة من الأمم المتحدة للاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني. ويشمل ذلك تلبية الطلبات المقدمة من الأطراف المتفاوضة والدول الأعضاء لتقديم المساعدة المتصلة بالجوانب الدبلوماسية والاجتماعية والاقتصادية لعملية السلام. وسيضع المنسق الخاص ويقدم أيضاً توصيات بشأن القضايا الدبلوماسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية كجزء من المساهمة الدبلوماسية التي تقدمها الأمم المتحدة في محادثات الشرق الأوسط والمفاوضات ذات الصلة، وذلك بالتنسيق بصورة وثيقة مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة. وسيواصل المنسق الخاص القيام بدور رائد في آليات التنسيق الرسمية وغير الرسمية على السواء، كما سيقدم التوجيه والدعم في المجالين السياسي والإنساني لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها. وستتم زيادة التركيز على الصلة بين العمليات السياسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية التي تعزز وتوطد هذه العمليات.

البرنامج الفرعي ٧ مكتب دعم بناء السلام

هدف المنظمة: مساعدة البلدان في مرحلة ما بعد الصراع على العيش في حالة سلام دائم، لا سيما السماح لحكومات البلدان الخارجة من صراع على أداء الوظائف الرئيسية المتمثلة في توفير الأمن والحماية وضمان السلامة للأفراد والممتلكات، وتعزيز النمو الاقتصادي وسيادة القانون، واستعادة الخدمات الأساسية، وإقامة مؤسسات حكم فعالة وديمقراطية وقادرة على أداء وظائفها، وتفادي العودة إلى الصراع.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' عدد التقارير المقدمة لأغراض الاجتماعات الأسبوعية لرئيس اللجنة ونواب رئيسها	(أ) تقديم دعم فعال لعمل لجنة بناء السلام
'٢' عدد التقارير المعدة للاجتماعات المخصصة لبلدان معينة ولجنة التنظيم	

- (ب) تعبئة ورصد الموارد بشكل فعال من أجل (ب) '١' عدد البلدان المتعهددة بالتبرع لصندوق بناء السلام وعدد البلدان صندوق بناء السلام المسددة لمبالغ للصندوق
- '٢' صرف المبالغ في الوقت المناسب من خلال المشاريع وحسب التوزيع الموافق عليه
- (ج) إحراز التقدم نحو وضع استراتيجيات متكاملة (ج) '١' عدد البلدان التي توضع لها استراتيجيات لبناء السلام لبناء السلام وتحسين سبل التنسيق بين أنشطة بناء '٢' عدد وكالات الأمم المتحدة المشاركة في وضع استراتيجيات السلام ومنظومة الأمم المتحدة. متكاملة لبناء السلام لصالح البلدان موضع نظر صندوق بناء السلام

الاستراتيجية

١٨-٢ يقوم مكتب دعم بناء السلام بدعم عمل لجنة بناء السلام في جميع جوانبه الفنية، ويُشرف على عمل صندوق بناء السلام.

١٩-٢ ويشمل الدعم الذي يقدمه المكتب للجنة وضع الجدول الزمني العام وخطة العمل، وإعداد الوثائق المتعلقة بالتخطيط والإدارة والوثائق الاستشارية، والاتصال بالمكاتب الميدانية وإدارات المقر من أجل إعداد الوثائق الفنية، وإعداد الجوانب الفنية لاجتماعات اللجنة، والمشاركة في المناقشات الجارية بين الإدارات بشأن بناء السلام. وإضافة إلى ذلك يتولى المكتب المسؤولية عن تخطيط وإدارة الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعضاء لجنة بناء السلام. ويعمل المكتب أيضا مع كيانات وجهات مانحة ومؤسسات خارجية بشأن المناسبات الفنية المتعلقة ببناء السلام. كما يكفل تلقي اللجنة مشورة ودعم ملائمين من الكيانات خارج منظومة الأمم المتحدة.

٢٠-٢ وبالإضافة إلى ذلك يسدي المكتب المشورة إلى الأمين العام بشأن الخيارات الاستراتيجية لبناء السلام في البلدان في مرحلة ما بعد الصراع، بما في ذلك الآفاق الطويلة الأجل، ويستعرض ما يحرز من تقدم صوب بلوغ أهداف بناء السلام. وكذلك يسدي المكتب المشورة للأمين العام بشأن العلاقة بين المبادرات السياسية والأمنية والإنسانية والإنمائية ذات الصلة بـ "التعافي التام". ويضطلع بدور جامع في كفالة استجابة منظومة الأمم المتحدة ككل استجابة منسقة لجهود بناء السلام في البلدان الخارجة من صراع. وتقتضي هذه المهمة التفاعل على نطاق واسع مع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها في سبيل دعم تنفيذ استراتيجيات منسقة لبناء السلام واتباع الأمم المتحدة نهجا منسقاً ومتماسكاً إزاء بناء السلام. وكمثال عملي على هذا الجهود يدعو مكتب دعم بناء السلام إلى انعقاد اجتماع فريق كبار المسؤولين المعني بسياسات بناء السلام، الذي يجمع بين ممثلي الإدارات/المكاتب المعنية على مستوى الأمين العام المساعد، واجتمع فريق الاتصالات المعني ببناء السلام على

مستوى العمل. وكذلك يشارك المكتب في مختلف اللجان المشتركة بين الإدارات لكفالة المشاركة التامة للفروع التنفيذية للأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج.

٢١-٢ وستؤدي إضافة بلدان جديدة لتنظر فيها اللجنة إلى زيادة في عبء عمل المكتب، بما في ذلك إعداد المساهمات الفنية في اجتماعات اللجنة؛ وجمع وتحليل المعلومات عن الدول الأعضاء الجديدة التي تنظر اللجنة في أمرها؛ والمساهمة في تخطيط عمليات بناء السلام؛ والعمل مع الإدارات الرائدة وكيانات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان وغيرها من الجهات؛ وإجراء التحليلات عن أفضل الممارسات ووضع التوجيهات المتعلقة بالسياسات، حسب الاقتضاء.

٢٢-٢ وستسترشد اللجنة والمكتب في عملهما بالمهام التي أُسندت إلى اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) على التوالي، وهي:

(أ) اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع؛

(ب) المساعدة على كفالة تمويل أنشطة التعافي المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، واستمرار الاستثمار على المدين المتوسط والأطول؛

(ج) تمديد الفترة التي يولي خلالها المجتمع الدولي اهتمامه لحالات ما بعد الصراع.

البرنامج الفرعي ٨

سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

هدف المنظمة: إنشاء ومسك سجل للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقا لقرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتضررين الذين يُطلعون على إمكانية تقديم مطالبة متعلقة بالأضرار لتسجيلها وبشروط تقدم تلك المطالبة	التسجيل التدريجي للمطالبات المتعلقة بالأضرار ومسك سجل الأضرار
٢' عدد المطالبات المتعلقة بالأضرار التي يتلقاها مكتب سجل الأضرار ويجهزها	
٣' عدد المطالبات المتعلقة بالأضرار التي يسجلها المجلس استنادا إلى معايير موضوعية ثابتة يتم تحديدها وفقا لقواعد ونظم	

الاستراتيجية

٢٣-٢ سيظل مكتب سجل الأضرار نشطا طوال فترة عملية التسجيل. وعملية إنشاء السجل بحد ذاتها عملية مستمرة من المرجح أن تستغرق عدة سنوات، بسبب احتمال ورود آلاف المطالبات واستمرار تشييد الجدار، الأمر الذي قد يؤدي إلى مطالبات جديدة متعلقة بالأضرار. وسيشمل سجل الأضرار نسخا مطبوعة وإلكترونية للمطالبات في نفس الوقت، تُحفظ في مكتب سجل الأضرار. وسيكون المكتب مسؤولا عن إدارة برنامج للتوعية المجتمعية يتولى إطلاع جمهور الفلسطينيين على إمكانية وشروط تقديم المطالبات المتعلقة بالأضرار للتسجيل. وتحقيقا لهذا الغرض سيستمر المكتب في العمل مع المنسقين المحليين بمساعدة الخبراء المعنيين، وينفذ أنشطة التدريب وبناء القدرات. وسيضطلع المكتب بالمسؤولية عن صيانة محفوظات سجل الأضرار بشكليها المطبوع والإلكتروني على حد سواء.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١

منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها

ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٩٩ منه

قرارات الجمعية العامة

١٢٠/٤٧ ألف	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة
١٢٠/٤٧ باء	خطة للسلام
١٢/٥٢ ألف وباء	تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح
٥/٥٧	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي
٢٦/٥٧	منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية
٢٩٦/٥٧	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
١٥٧/٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٢٩٨/٥٧
منع نشوب الصراعات المسلحة	٣٣٧/٥٧
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	٣١٠/٥٩
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
برنامج عالمي للحوار بين الحضارات	٤/٦٠
منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٢٥/٦٠
منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٢٦/٦٠
منح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٢٧/٦٠
منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٢٨/٦٠
مسألة الصحراء الغربية	١١٤/٦٠
التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	١٨٥/٦٠
الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي	٢٦٠/٦٠
الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مفصل	٢٨٣/٦٠
الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان	٢٨٥/٦٠
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٢٨٨/٦٠
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود	٤/٦١

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	٥/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٦/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية	٧/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١٢/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	١٣/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	١٤/٦١
دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها	٢٨/٦١
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٤٠/٦١
منح صندوق منظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك) للتنمية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٤٢/٦١
منح لجنة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٤٣/٦١
منح رابطة أمم جنوب شرق آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٤٤/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	٤٦/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٤٧/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	٤٨/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٤٩/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعية الكاريبية	٥٠/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٥١/٦١
صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٥٣/٦١

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٠١/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية	٢٢٣/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٢٢٤/٦١
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٢٣٠/٦١
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣٢/٦١
منح مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٢٥٩/٦١
الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	٢٦٩/٦١
منع نشوب الصراعات المسلحة	٢٩٣/٦١
منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٢٩٤/٦١
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٢٩٦/٦١
ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٣/٦٢
دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٧/٦٢
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية	٧٩/٦٢
تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٨٣/٦٢
القدس	٨٤/٦٢
الجولان السوري	٨٥/٦٢
تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	١٠٢/٦٢
ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	١٠٥/٦٢

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	١٧٩/٦٢
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٢٢/٦٢
قرارات مجلس الأمن	
أهمية تعزيز فعالية حظر الأسلحة في أفريقيا	١١٩٦ (١٩٩٨)
دعم المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أفريقيا وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع النزاع وصون السلم	١١٩٧ (١٩٩٨)
صون الصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومستوطنات اللاجئين في أفريقيا	١٢٠٨ (١٩٩٨)
وقف تدفق الأسلحة غير المشروعة إلى أفريقيا وداخلها	١٢٠٩ (١٩٩٨)
الإعلان المتعلق بكفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا	١٣١٨ (٢٠٠٠)
المرأة والسلام والأمن	١٣٢٥ (٢٠٠٠)
منع نشوب الصراعات المسلحة	١٣٦٦ (٢٠٠١)
الأطفال والصراعات المسلحة	١٦١٢ (٢٠٠٥)
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	١٦٣١ (٢٠٠٥)
بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع	١٦٤٥ و ١٦٤٦
	(٢٠٠٥)
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	١٦٧٣ (٢٠٠٦)
حماية المدنيين في الصراعات المسلحة	١٦٧٤ (٢٠٠٦)
مسائل عامة متصلة بالجزاءات	١٦٩٩ (٢٠٠٦)
التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية	١٧٨٧ (٢٠٠٧)

البرنامج الفرعي ٢ المساعدة الانتخابية

١٥٠/٦٢ تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إحلال الديمقراطية

البرنامج الفرعي ٣ شؤون مجلس الأمن

ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المواد ١ و ٧ و ١٢ (٢) و ١٥ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠.

قرارات الجمعية العامة:

٦٨٦ (د-٧) سبل ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا
٦٩/٦٢ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٢٢٥/٦٢ خطة المؤتمرات

قرارات مجلس الأمن

القرارات والمقررات المتعلقة بإنشاء الهيئات الفرعية التي أقامها مجلس الأمن بمقتضى أحكام المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وبولايات تلك الهيئات، بما في ذلك القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ١١٣٢ (١٩٩٧) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥١٨ (٢٠٠٣) و ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥).

البرنامج الفرعي ٤ إنهاء الاستعمار

قرارات الجمعية العامة

١٥١٤ (د-١٥) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٥٤١ (د-١٥) المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣(هـ) من الميثاق

الحالة فيما يتصل بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٦٥٤ (د-١٦)
برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٦٢١ (د-٢٥)
تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة (المرفق، الفرع دال، الفقرة ٤ (ب)، مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))	٣١٦/٥٨
العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	١٢٠/٦٠
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٢/٦٢
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٣/٦٢
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٤/٦٢
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٥/٦٢
مسألة الصحراء الغربية	١١٦/٦٢
مسألة كاليدونيا الجديدة	١١٧/٦٢
مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	١١٨/٦٢
ألف - الحالة عموما	
باء - حالة الأقاليم كل على حدة	
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١١٩/٦٢
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٢٠/٦٢
مسألة توكيلاو	١٢١/٦٢

مقرر الجمعية العامة

٥٢٣/٦٢ منح مجلس التعاون لدول الخليج العربية مركز المراقب لدى
الجمعية العامة

البرنامج الفرعي ٥

قضية فلسطين

قرارات الجمعية العامة

٣٣٧٦ (د-٣٠)	قضية فلسطين
٤٠/٣٢ بء	قضية فلسطين
٦٥/٣٤ دال	قضية فلسطين
٥٨/٣٨ بء	قضية فلسطين
٧٤/٤٦ بء	قضية فلسطين
٨٠/٦٢	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
٨١/٦٢	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

البرنامج الفرعي ٦

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط

قرارات الجمعية العامة

٨٨/٤٩	عملية السلام في الشرق الأوسط
٩٣/٦٢	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

البرنامج الفرعي ٧ مكتب دعم بناء السلام

قرارات الجمعية العامة

١٨٠/٦٠	لجنة بناء السلام
٢٦١/٦٠	انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام
٢٨٧/٦٠	صندوق بناء السلام

قرارات مجلس الأمن

١٦٤٥ (٢٠٠٥)	بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع
-------------	---

البرنامج الفرعي ٨ سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض ال فلسطينية المحتلة

قرارات الجمعية العامة

د-١٧/١٠	إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
---------	---